عناية الامران الرابع هناك محصله ان لا يكون المستلحق عبدا او عتيقا لغير
المستلحق وهنا يقال ان لا يكون عبدا او عتيقا لغير الملحق به كما هو ظ
رجلا بان قال هذا اخى من ابى بخلاف ما اذا قال هذا اخى من امى
وهذا اما استوجهه الاسنوى وتبعه ابن اللبان والمعتمد انه يصح ان
يكون الملحق به امراة ايضا وصورته ان تموت امراة وتخلف ابنا وزوجا
فيقول الابن لشخص هذا اخى من امى فلا بد من موافقة الزوج فهذا
استلحاق بامراة وهو يرد على ابن اللبان وغيره م ر طف ومثله ل
ثم قال قال شيخنا ويفرق الوالد بين استلحاق الوارث لها وبين عدم
صحة استلحاقها بان اقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث لا سيما
اذا انه اخى فى النسب ه كالاب اى فيما اذا قال هذا اخى وقوله والجد
اى فيما اذا قال هذا عمى وقوله والجد اى وان كان الاب حيا حيث قام
به مانع من الارث كما ياتى برماوى كما سياتى اى فى كتاب اللقيط
وعبارة المتن هناك ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه قال فى التح اما
المراة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت او لا اذ يمكنها اقامة البينة
على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل ويؤخذ من التعليل بقوله اذ
يمكنها الخ انه محل امتناع استلحاقها النسب اذا استلحقت ابنا اذ هو
الذى يمكنها البينة على ولادته وانها يصح ان تستلحق لها ابا كما نعلم
ان استلحاق الاب من الالحاق بالنفس لانها لا يمكنها اقامة البينة
على ولادته لها فتلخص ان المراة يصح ان تلحق النسب بنفسها ان
كان ابوة ولا يصح ان كان بنوة فالاولى استلحاق وارثها فاذا
ماتت امراة وخلفت ابنا فقال ابن لشخص هذا اخى من امى لم يقبل على
كلامه والمعتمد صحة استلحاق وارث المراة ويفرق بينها وبين وارثها
بانها يمكنها اقامة البينة على الولادة بخلافه ح ل وترى اى لسهولة ذلك
عليها ميتا ومثل الميت الممسوخ ع ش لاستحالة ثبوت نسبا الاصل
الاضافة على معنى اللام اى نسب للاصل اى نسبا غيره اليه بلعان
متعلق بكل من المصدر والفعل اى نفيه ونفاه وقوله وغيره كالحلف
فى ولد الامة وكون المقر لا ولاء عليه الخ هذا غير شرط فى الالحاق
بالنفس

بالنفس كما هو مقتضى صنيعه حيث قال بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه
برماوى بزيادة بابيه اواخ صورتها ان يجهل ابوه ويعلم جده فيقول هذا
ابى فيلحقه بجده فهو الحاق بالغير فلا يخالف ما تقدم من ان قوله هذا
ابى الحاق بالنفس وفيه نظر وحاول بعضهم تصويرها بما اذا كان نسبه
ثابتا لابيه واراد الحاق ابيه بجده لكون النسب لم وفيه نظر ايضا لانه
ليس اقرارا بالاب وكلام المص فى الاقرار بالاب وقد يقال بل هو اقرار
بالاب ضرورة ان الحاقه بجده فرع كونه اباه وهو صريح قوله هذا الخ
فالتصوير الاول صحيح ع ش لنفسه ومن له الولاء لان عصبة النسب
مقدمة على عصبة الولاء كان اقر بابن اى فانه يقبل لانه قادر على
استيلاده بنكاح او ملك فلم يتضرر مولاه على منعه م ر وبهذا اندفع ما
قد يقال ان التعليل بتضرر من له الولاء جار فى هذه ايضا ط ف لانه
لا يمكن ثبوت نسبه اى فلا نظر لتضرر صاحب الولاء ح ل وقال الشوبرى لعل
المراد انه مع حياته لا يمكن ثبوت نسب ابنه لو لم يقر الا بالبينة بخلاف نحو
الاخ فانه مع حياته يثبت باقرار ابيه او بحوز لك كاخ اخر فليحرر من
جهة ابيه فان قلت كيف يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه مع ان الغرض
ان الاب ميت الخ اذ يجاب بان يكون الجد موجودا فيستلحقه واما
بان يكون للجد ولد فيستلحق ذلك المجهول بان يقول هذا اخى ع ش
ولو عاما فيصح استلحاق الامام لمن مات بلا وارث فيلحق ح بالميت
المسلم لان الامام نائب الوارث الذى هو جهة الاسلام كان قال الامام هذا
ابوه او هذا اخوه فيثبت بحكم الامام ثبوت نسبه من الميت المذكور ثبت
ايضا لان له القضا بعلمه م ر حائزا ولو مالا كما ياتى ح ل اى فى قوله فان
مات الاخ الخ وعبارة ح ل قوله حائزا ولو بواسطة كان اقر به وهو
حائز لتركة ابيه الحائز لتركة جده الخ الذى هو الملحق به فان مات ابوه
قبل جده فلا واسطة واحدا كان او اكثر فلو تعددت الورثة اشترط
موافقة جميعهم حتى الزوج والزوجة او وارثهما والامام عن بيت المال وينتظر
كمال الناقص وحضور الغائب فان مات فوارثه برماوى فى حصته اى الت
ورثها من ابيه فان كان المعترف صادقا الخ وكذلك يجب على غير المعترف

Copyright © King Saud University